

الأشباه والنظائر

الموضع الحادي و العشرون قيمة الصيد المتلف : في الحرم أو الإحرام .
الحادي و العشرون .

قيمة الصيد المتلف : في الحرم أو الإحرام .
يعتبر بمحل الإتلاف و إلا فبمكة يومئذ لأن محل الذبح مكة و إذا اعتبرت بمحل الإتلاف ؟ فهل
يعتبر في العدول إلى الطعام : سعره هناك أو بمكة ؟ احتمالان للإمام .
و الظاهر : الثاني